احترازا عن المكاتب لانه كالاجنبي فيما يبيع ويشتري في حق
مولاه قوله اذا كان على العبد دين اي مستغرق وان لم
يكن عليه دين اي مستغرق قوله او لتعذر الجنس ظاهرا
كما في التبيين وفي البرهان او لتعذر الجنس الذي بلغه و
تغير ما بيع به من المكيل والموزون اه قوله قيمته الف
او اكثر تقييده به غير مفيد فانه لو كان قيمته اقل مما اشترى
به من الدراهم فله الشفعة ايضا كذا في النهاية كذا في شرح
السمرقندي قوله ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف
زاد مسكين او اكثر فلا شفعة لانها جنس واحد في الثمنية
وكلام سنافية ولهذا يضم احدهما الى الاخر في الزكاة قال الزيلعي
واما لو ظهر انها بيعت بدنانير قيمتها اقل من الف لم تسقط
كذا في الشمني قوله لانهما جنسان حقيقة زاد الزيلعي
ولهذا اجاز التفاضل بينهما في البيع قوله ولو بلغه شراء النصف
فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل لانه سلم النصف
وكان حقه في اخذ الكل والكل غير النصف فلا يكون اسقاطه
اسقاطا للكل ولان التسليم لخوف ضرر الشركة ولا شركة وهذا
التعليل يستقيم في الجار دون الشريك والاول يستقيم فيهما
قاله في التبيين واما لو بلغه انها بيعت كلها فسلم ثم بان ان
الذي بيع نصفها فلا شفعة له لانه اذا سلم جميعها كان مسلما
في كل جزء منها فيصح تسليمه في القليل والكثير التعليل قاله في الذخيرة
هذا محمول على ما اذا كان ثمن النصف بالالف اما اذا اخبر انه

مثل ثمن الكل بان اخبر انه اشترى الكل مثلا بالف فسلم ثم ظهر انه اشترى النصف صح

اشترى

اشترى الكل بالف ثم بان انه اشترى النصف بخمسماية فانه
على شفعته كذا في الجوهرة قوله وان باعها الا ذراعا في جانب
الشفيع فلا شفعة له قال في الدرر اي الا مقدار عرضه ذراع
او شبر او اصبع وطوله تمام ما يلاصق دار الشفيع اه قوله
فلا شفعة له وكذا الحكم اذا بيع الحايط الذي بينه وبين الجار
مع ما تحته من العرصة بثمن كثير ثم بيع بقية الدار بثمن قليل
فلا شفعة للجار الا في الحايط او يهب الحائط باصله وهذه الحيلة
لابطال الشفعة قبل البيع واما بعده فبالصلح والاجارة والعارية
ونحوها كذا في وفي الخانية لو تصدق صاحب الدار بالحائط
الذي يلي جاره على رجل بما تحته من الارض وقبض المتصدق
عليه ثم باع داره من المتصدق عليه ذكر الناطفي انه لا يبقى الجار
شفيعا فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل صاحب
الدار ضرارا او فرارا من الشفعة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى
لو اقر به يلزمه فيحلف فان حلف لا شفعة وان نكل كان له
الشفعة لانه اقر انه جار ملازق انتهى قوله وان ابتاع منها
سهما بثمن الخ قال في الجوهرة صورتها رجل له دار تساوي الفا
فاراد بيعها على وجه لا ياخذها الشفيع فانه يبيع العشر منها
مشاعا بتسعماية ثم يبيع تسعة اعشارها بماية فالشفعة انما
تثبت في عشرها خاصة بثمنه ولا تثبت الشفعة في التسعة الاعشار
لان المشتري حين اشترى تسعة اعشارها صار شريكا فيها
بالعشر اه قال في البحر كذا اخرا اما اذا كان صبيا او مجنونا فانها لا تتصور